

شرح بداية المجتهد }537} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القول في الاركان والاركان اربعة. الموصي والموصى له. من هو الموصي؟ هو الذي يوصي لغيره. والمصانة هو الذي يوصى له بشيء من المال او بشيء من المنفعة وسياطي الخلاف في المنفعة - 00:00:00

والموصى به والموصى به هو الشيء الذي يصادبه. كأن تكون دارا وربما ايضا يكون مال الى غير ذلك والوصية والوصية هي نفس هذه التي قلنا بانها تكتب وتدون. يعني هذا الفعل الذي يفعله الانسان - 00:00:17

قال رحمة الله اما الموصي فاتفقوا على انه كل مالك صحيح الملك. لا بد ان يكون مالكا لما يصيبيه. اما ان يوصي بمال غيره فلا يجوز ان هذا من اكل اموال الناس بالباطل والتعدى عليه. والله تعالى قد نهى عن ذلك. المراد من الوصية ان يفعل خيرا - 00:00:37
اذا اوصى بحق غيره فليس ذلك من فعل الخير بل هو من التجلي والتعدى ان يكون صحيح الملك وان يكون ايضا اهلا للوصية. ان يكون من تقبل منه الوصية فلا يكون مجنونا لا - 00:00:59

قال ويصح عند مالك رحمة الله وصية السفيه والصبي الذي يعقل القربى ويصح عند مالك والشافى ايوا احمد اذا جمهور العلماء يصحون وصية الصغير لكن ذلك ليس على اطلاقه من العلماء من قال كل صغير قد ميز فانه تجوز وصيته - 00:01:16
وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر فاعتبر بعضهم ان سن التمييز هو سبع وهذا روي عن الحنابلة وروي عنهم عشر سنوات وروي عنهم اثنتا عشرة سنة - 00:01:44

ومن العلماء من لم يحد في ذلك حد كالامام ما للك. بل ترك ذلك الى حال الصبي. فانه يوجد من الصغار من يهبه الله تعالى ذكاء وفطنة ووعيا واراكا فيتميز على غيره من الكبار. وربما تجد انسانا قد تقدم به العمر وهو لا يزال في سن الصبية - 00:02:03
اذا قد يوجد من الصغار من ينضج عقله وهو في سن مبكرة بعد لم يصل العاشرة. وربما اعوج الانسان عشرين عاما وهو لا يزال كما يقولون مراهقا اذا هذه عند المالكية قدروا ذلك بان يكون يعقل ما يفعل. اي عندما يوصي يعلم بأنه يوصي - 00:02:29
بشيء سيخرج من ماله ولقد اقر عمر رضي الله عنه وصية ذلك الصبي الذي جاء في بعض الروايات لان عمره لان عمر وهو عشر سنوات عشر سنوات وفي بعضها اثنا عشر عاما - 00:02:55

فانه صبي كان عنده مال وذكر لعمر حاله وكانت له ابنة عم فاوصى لها اذا هذا ايضا دليل على ان العلماء اي جمهور العلماء قد اتفقوا على صحة وصية الصغير لكنهم اختلفوا في تحديدهم. واختلافهم يعود الى ما هي السن التي يميز فيها - 00:03:13
لكن ابا حنيفة خالف في ذلك وقال ان الحب المعروف في ذلك الذي يتميز به الصغير من غيره ان يبلغ فاذا بلغ اصبح رجلا واذا اصبح رجلا جازت وصيته وقد اثار ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم وايضا عن الحسن البصري - 00:03:40
ومجاهد وهما من التابعين قال ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القربى. الصبي تكلمنا عنه واما السفيه فالمراد به ايها الاخوة السفيه في المال يعني المراد بالسفهية والسفهية في المال - 00:04:03

ولا تؤتوا السفيهى. يقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها فهذا الانسان الذي اشرنا اليه قبل قليل. قد يتقدم به السن ويقطع سنوات طويلة بعد البلوغ وهو لا يزال مبمرا - 00:04:23
غير محسن في تصرفه في المال وهذا قد عرفتم بأنه احد الذين يحجر عليهم لمصلحة نفسه اي لحظ نفسه فهل يقبل قالوا نعم تقبل

وصية السفهية. وهذا ايضا عند الائمة مع مالك ايضا الشافعي واحمد. وسبب ذلك - 00:04:41

ان الوصية انما تنفذ بعد الموت اي تكون بعد الموت. وهو في تلك الحالة ليس فيها تبذير. ثم هذه الوصية فيها خير له ليست من التبذير بل فيها خير ومصلحة له - 00:05:01

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ وعن الشافعي القولان وكذلك وصية الكافر تصح عندهم اذا لم يوصي بمحرم. هل تصح وصية الكافر؟ هل للكافر ان يوصي بفعل الخير - 00:05:15

الله تعالى يقول في شأن الكافرين وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ما سلکكم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى - 00:05:35

كان اليقين ولذلك قال لا اختلف العلماء في مسألة معروفة وقادعة هل الكفار مخاطبون بفروع الشرعية فبعضهم قالوا غير مخاطبين لأن عالمهم مردود ولا اثر له. وبعضهم قال لا هم يخاطبون بها والمخاطبة المقصود بها هي العقاب. اي انهم يعاقبون على هذه - 00:05:54

الاعمال زيادة على عقابهم بسبب كفرهم بالله سبحانه وتعالى ثم نعود مرة اخرى الكافر يوسف هل في وصيته منفعة؟ هذه قضية ناقشها بعض العلماء. وقالوا انقصد من الوصية انما هو طلب الخير و فعل الخير. وان يستفيد الانسان بعد وفاته. فما الذي سيستفيد الكافر - 00:06:18

قالوا لكن ذلك جائز قياسا على اعتاقه لأن له ان يعتق. والعتق كما تعلمون فيه مصلحة اذا قاسوا ذلك على العتق. ومن هنا ذهب جمهور العلماء الى ان الكافر له ان يوصي ما لم يوصي - 00:06:43

محرم كما ذكر المؤلف قال واما الموصى له فانهم اتفقوا على ان الوصية لا تجوز لوارث لماذا؟ لأن هذا هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثهم - 00:07:02

وسيأتي الكلام بأنه اذا اجاز ذلك الورثة جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال واختلفوا وهذا الحديث صحيح نعم قال واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟ او هذه مسألة اخرى - 00:07:24

الله سبحانه وتعالى قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. اذا الاية فيها الوصية للوالدين والاقربين يقول العلماء او جمهور العلماء ان هذه الاية نسخت نسخت ايات المواريث كما جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر وكذلك - 00:07:45

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لصحت ماذا لاهل المواريث؟ وبقي الاقربون. اذا الاقربون هم موجودون في هذه الاية اما الذي يرث فانه لا وصية له قال فقال جمهور العلماء - 00:08:12

انها تجوز لغير الاقربين مع الكراهة قال الحسن وطاوس ترد الوصية على القرابة وبه قال اسحاق. ويقصد بالجمهور هنا منهم الائمة الرابعة. فقال جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة تجوز لكن مع الكراهة - 00:08:32

يعني لو اوصى لغير قريب فانها تجوز مع الكراهة وسيأتي حديث عمران ابن حصين في قصة الذي يعتقد ستة اعبد وكان وليس له مال غيرهم فان الرسول صلى الله عليه وسلم جزأهم اثلافا يعني اثنين - 00:08:50

اثنين اثنين ثم اقرع بينهم. فاعتق اثنين وارق اربعة. فقالوا هذا جائز في العبيد وهم ليسوا قرابة لهذا الذي اعتقهم فكذلك ايضا يجوز لغيرهم. هذا دليل على ان للانسان - 00:09:12

ان يوصي لغير قرابته وقال الحسن وطاوس ترد الوصية على القرابة وبه قال اسحاق وجدة هؤلاء ظاهر قول الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين والالف واللام تقتضي الحصر. لكن العلماء كما ذكرت لكم قالوا ان ذلك قد نسخ بالنسبة لاهل الميراث - 00:09:30

وبقي لغيرهم والاقربون يأخذون لكن ليس هناك ما يمنع بدليل هذا الحديث قال واحتاج الجمهور بحديث عمران ابن الحسين رضي الله عنهما المشهور. وهو ان رجلا اعتق ستة اعبد - 00:09:55

له في مرض عند موته لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. وفي هذا دليل ايهـا

الاخوة كما سيأتي ربما التعليق على ذلك عند حديث سعد - [00:10:14](#)

بان الانسان ليس له حقيقة ان يوصي بجميع ما له او ان ينفق جميع ما عنده من مال ثم بعد ذلك يبقى هو وفي حياته واولاده عالة على غيرهم. ربما لا يكون له كسب - [00:10:33](#)

ربما لا يكون صاحب وظيفة او صنعة سيبقى ماذا محتاجا للمال واياضًا ينبغي له ان يكون وسطا في ذلك. وبعد وفاته ينبغي ان يترك شيئاً للاولاد. وسيأتي ان شاء الله - [00:10:49](#)

على ذلك قال والعبيد غير القرابة واجمعوا كما قلنا انها لا تجوز لوارث اذا لم يجزها الورثة واختلفوا كما قلنا اذا اجت الورثة وقال الجمهور تجوز وقال اهل الظاهر والمزن لا تجوز. اذا اذا اوصى لوارث - [00:11:05](#)

فهل تجوز او انها موقوفة على اجازة الورثة فجمهور العلماء قالوا اذا اجاز ذلك الورق جازه واهل الظاهر والمزن من الشافعية قالوا لا تجوز وحجة جمهور العلماء اقرأ ما عندك ثم نظيف. قال وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة او عبادة؟ يعني هذه - [00:11:29](#)

الشباب الذي جعل المنع هنا لانه اذا اوصى يعني اذا كانت وصية لاحد الورثة دون غيرهم هذا يتضرر به ماذا؟ البقية الورثة. فهل العلة في المنع هو الظرر الذي يلحق بقية الورثة - [00:11:53](#)

او ان العلة في ذلك الا يدع ورثته على يتکففون الناس قال فمن قال عبادة قال لا تجوز اذا جازها الورثة. يعني هل هذا الذي ورد في قضيته هل هي امر تعبدى - [00:12:12](#)

او انه لمصلحة الورثة فان كان لمصلحة الورثة فهو امر معقول لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم علة يتکففون الناس. فهل هو لمصلحة الورثة او ان هذا امر تعبدى؟ ينبغي - [00:12:29](#)

ان نسلم له لانه توقيفي لا مجال للرأي فيه والظاهر من الحديث ايضا انه يدل على ان مصلحة الورثة قد رعيت في ذلك لكن الجمهور ايضا يحتجون بما جاء في حديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. جاء في بعض روایات هذا الحديث - [00:12:49](#)

الزيادة الا ان يجيدها الورثة. وفي رواية الا ان يشاء الورثة وهذه الزيادة تكلم عليها العلماء المختصون من علماء الجرح والتعديل من المختصين بعلم الحديث رواية ودرایة الى ان هذه الطرق اذا جمعت هي مع ضعفها تصبح صالحة للاحتجاج بها - [00:13:14](#)

اذا زيادة الا ان يجيذ الورقة هي حجة للذين قالوا باع ذلك مقيد بجازة الورثة فان اجازوا ذلك جاد والا فلا لما جاء في هذه الرواية التي رواها البيهقي في سننه الكبرى واياضًا - [00:13:38](#)

في كتابه المعرفة ورواهما غيره وجاءت من عدة طرق وقد تكلم عنها العلماء وقالوا هي ضعيفة لكن الروایات كما ايها الاخوة وبخاصة الذين لهم درایة بعلم الحديث. لانها اذا جمعت الطرق المتنوعة يشد بعضها - [00:13:58](#)

بعضاً ويعبده فتصبح صالحة للاحتجاج بها. نعم قال ومن قال بالمنع لحق الورثة اجازها اذا اجازها الورثة قال وتزدد هذا الخلاف راجع الى تزدد المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - [00:14:18](#)

هل هو معقول المعنى ام ليس بمعقول؟ هل هو معقول المعنى فيكون روعي في ذلك حق الورثة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان تذر ورثة كاغنية خير من ان تدعهم على الناس - [00:14:41](#)

وهما العلة الواضحة بان الورثة روعت احوالهم. او ان ذلك امر غير معقول اي تعبدى فلا مجال للرحم الذي يظهر بان العلة واضحة واياضًا يؤيد ذلك الا ان يجيذ الورثة - [00:14:58](#)

قال واختلفوا في الوصية للميت. و اذا اجازها الورثة ارتفع الاشكال. لانه اذا كانقصد من ذلك هو مراعاة حال الورثة فانهم اذا اجادوا ذلك ارتفع ذلك الامر قال واختلفوا في الوصية للميت - [00:15:19](#)

وقال قوم بطلوا بموت الموصلة وهم الجمهور. يعني اذا مات الموصل له بطلة الوصية يعني في حياة الموصل اذا مات في حياة الموصي بطلت الوصية وهذا ورأي الائمة نعم وقال قوم لا بطل - [00:15:38](#)

قال رحمة الله وفي الوصية للقاتل خطأ وعمداً وفي هذا الباب فرع مشهور. طيب انت قفترت. نعم هل هناك وهل تجوز الوصية للقاتل او لا تجوز؟ مسألة من عليها المؤلف مرور الكرام. يعني ذكرها ثم ذكر الفرج - [00:15:58](#)

هل يجوز الوصية للقاتل هذه مسألة اختلف فيها العلماء اجاز ذلك الامام مالك وايضاً موجه عند الحنابلة. واظهر القولين عند الشافعية وحجة الذين اجازوها انهم قاسوها على الهبة. لأنهم يقولون هذه الوصية هي بمثابة عطية. وبمثابة هبة لا - [00:16:17](#) لكنها مؤجلة بعد الموت وهذا فيه اجابة لسؤال احد الاخوة في ليلة البارح لم اصل اليه لان الوصية لان الهدية قد تؤجل يعني الهبة قد تكون مؤجلة ولكن اشترط العلماء كما عرفتم القبض فيها وبخاصة في المكيل - [00:16:41](#) الموضوع اذا للقاتل هل يجوز ان يصله العلماء اختلفوا مالك اجاز ذلك والحنابلة لهم ثلاثة اوجه في المسألة. الوجه الاول انها جائزة. والشافعي له قوله اظهرهما في المذهب ان ذلك جائز - [00:16:59](#) ما حجة هذا القول؟ قياسها على الهبة وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو القول الثاني لامام الشافعي ووجه عند الحنابلة بانها لا تجوز وقاسوا ذلك على الميراث وقالوا اذا كان القاتل لا يرث ماداً لا يرث المقتول - [00:17:17](#) والميراث ماداً اقوى من الوصية فمن باب اولى الا تجوز الوصية. يعني يقولون اذا لم يجوز له ان يرث فمن بابي اولى الا يصل اي لا تصح الوصية له - [00:17:40](#) هذا فيما يتعلق بماذا قال رحمه الله وفي الوصية للقاتل خطأ وعمداً قال وفي هذا الباب فرع مشكور وهو اذا اذن الورثة للميت هل له من يرجع في ذلك بعد موته - [00:17:57](#) وقيل لهم وقيل ليس لهم هذى مسألة فيها خلاف في كل المذاهب والابولى الا يرجعوا لان هذا حقيقة هي يعني يتعارض مع عزة النفس لانهم اذا وافقوا لا ينبغي لهم ارجاعه. وبعض العلماء يرى انهم لو رجعوا لهذا حق لهم - [00:18:17](#) بعضهم يقول لا قد نفذت وانتهى الامر قال وقيل بالفرق بين ان يكون الورثة في عيال الميت او لا يكون اعني انهم ان كانوا في عياله كان لهم الرجوع والثلاثة الاقوال في المذهب. في المذهب والخلاف وفي غير مذهب ذلك - [00:18:37](#) خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:18:58](#)